

## اتفاقية

## بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اليابان للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اليابان للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بصيغتها التالية :-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اليابان (المشار إليهما فيما يلي بشكل منفرد "بالطرف" وبشكل جماعي "بالطرفين")؛

أخذين بعين الاعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية واليابان كلاهما طرفان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في ١ تموز ١٩٦٨ ؛

وإقراراً منهما بأن المملكة الأردنية الهاشمية واليابان كلاهما عضوان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي "بالوكالة")؛

وإشارة منهما إلى أن ضمانات الوكالة تطبق في اليابان بما يتفق مع الاتفاقية بين حكومة اليابان والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ البندين الأول والرابع من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار الموقعة في ٤ آذار ١٩٧٧ التي تم استكمالها بالبروتوكول الإضافي الموقع في ٤ كانون الأول ١٩٩٨ (المشار إليه فيما يلي "باتفاقية الضمانات الخاصة باليابان")؛

وإشارة منهما أيضاً إلى أن ضمانات الوكالة تطبق في المملكة الأردنية الهاشمية بما يتفق والاتفاقية الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ في ٢١ شباط ١٩٧٨ والتي تم استكمالها بالبروتوكول الإضافي الموقع في ٢٨ تموز ١٩٩٨ (المشار إليه فيما يلي "باتفاقية الضمانات الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية")؛

ولتأكيد التزام الطرفين بمواصلة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بشكل يضمن عدم الانتشار، ويحقق الأمان والأمن النوويين؛ ورغبةً منهما بتشجيع التعاون بين الدولتين في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

## المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) مصطلح "الشخص المصرح له" يعني بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، أي فرد أو كيان ضمن نطاق ولاية المملكة الأردنية الهاشمية ومصرح له من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وبالنسبة لليابان، أي فرد أو كيان ضمن نطاق ولاية اليابان ومصرح له من قبل حكومة اليابان بالتعاون بموجب هذه الاتفاقية، بما يشمل تزويد المواد النووية، والمواد، والمعدات، والتكنولوجيا واستلامها، وأداء الخدمات أو استلامها، ولكن لا يشمل الطرفين؛

(ب) مصطلح "المواد النووية" يعني:

(١) مادة المصدر، أي اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج من النظائر الموجودة في الطبيعة؛ اليورانيوم المنضب في النظير ٢٣٥؛ والثوريوم؛ وأي مما سبق سواءً في شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيميائي أو مركز؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق بذلك التركيز المتفق عليه بين الطرفين؛ وأية مواد أخرى يتفق عليها بين الطرفين؛

(٢) المادة الخاصة القابلة للانشطار؛ أي البلوتونيوم، واليورانيوم-٢٣٣، واليورانيوم المخصب في النظير ٢٣٣ أو ٢٣٥؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق؛ وأي مواد أخرى يتفق عليها بين الطرفين. وأن المادة الخاصة القابلة للانشطار لا تشمل المادة المصدر؛

(ج) مصطلح "المواد" يعني المواد التي تستخدم في المفاعل النووي والمحددة في الجزء أ من الملحق لهذه الاتفاقية، ولكن لا تشمل المواد النووية؛

(د) مصطلح "المعدات" يعني الأجزاء الرئيسية من الآلات أو المصنع أو الأجهزة، أو المكونات الأساسية فيها، والتي صممت أو أعدت خصيصاً للاستخدام في النشاطات النووية، والمحددة في الجزء ب من الملحق لهذه الاتفاقية؛

(هـ) مصطلح "تكنولوجيا" يعني المعلومات المحددة اللازمة لتطوير أو إنتاج أو استخدام أي من المواد النووية أو المواد أو المعدات، ما عدا المعلومات التي يتم توفيرها دون قيود على نشرها. ويمكن أيضاً استثناء معلومات البحوث العلمية الأساسية، إذا تم تحديدها والاتفاق عليها خطياً من قبل الطرفين. ويمكن لهذه المعلومات المحددة أن تتخذ شكل البيانات الفنية التي تشتمل على مخططات أو خطط أو رسوم بيانية أو نماذج أو معادلات أو تصاميم ومواصفات هندسية أو أدلة أو تعليمات مكتوبة أو مسجلة على وسائط تخزين أخرى مثل القرص، الشريط، ذاكرة القراءة - فقط. ويمكن أيضاً أن تتخذ شكل المساعدة الفنية التي تشمل التعليمات، المهارات، التدريب، المعرفة العملية و الخدمات الاستشارية؛

- (و) مصطلح "التطوير" المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة يعني كافة مراحل ما قبل الإنتاج مثل التصميم، والبحث التصميمي، وتحليل التصميم، ومفاهيم التصميم، وتجميع النماذج الأولية وفحصها، وخطط الإنتاج الرائدة، وبيانات التصميم، وعملية تحويل بيانات التصميم إلى منتج، وتصميم الشكل والتصميم التكاملي والمخططات.
- (ز) مصطلح "الإنتاج" المشار إليه في الفقرة (هـ) و (و) من هذه المادة يعني كافة النشاطات لإنتاج المواد النووية أو المواد أو المعدات، مثل الإنشاء، وهندسة الإنتاج، والتصنيع، والتكامل (الدمج)، والتجميع (التركيب)، والتفتيش، والاختبار وضمان الجودة؛
- (ح) مصطلح "الاستخدام" المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة يعني التشغيل، والتركيب بما في ذلك التركيب في الموقع، والصيانة، والتحقق، والتصليح، والترميم، والتجديد.
- (ط) مصطلح "المعدات المعتمدة على التكنولوجيا" يعني المعدات التي يتفق الطرفان على إنتاجها من استخدام التكنولوجيا المنقولة بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ي) مصطلح "المواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية" يعني:
- (١) المواد النووية المشتقة من المواد النووية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية؛
- (٢) المواد النووية المشتقة من عملية واحدة أو أكثر من استخدام المواد أو المعدات المنقولة بموجب هذه الاتفاقية؛ و
- (٣) المواد النووية التي يتفق عليها الطرفان والمشتقة من استخدام التكنولوجيا المنقولة بموجب هذه الاتفاقية؛ و
- (ك) مصطلح "المعلومات غير السرية" يعني المعلومات التي لا تصنف على أنها مقيدة أو مكتومة أو سرية أو ذات سرية عالية من قبل أي من الطرفين.

#### المادة الثانية

١. يمكن تنفيذ التعاون بموجب هذه الاتفاقية لتعزيز وتطوير الاستخدامات السلمية غير التفجيرية للطاقة النووية في كلا البلدين بالطرق التالية:
- (أ) تبادل الخبراء والمتدربين؛
- (ب) تبادل المعلومات غير السرية، التي تشمل المعلومات المتعلقة بالأمان النووي، وحسب الشروط التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان بين الأشخاص المصرح لهم من قبل الطرفين، أو بين أحد الطرفين والأشخاص المصرح لهم من الطرف الآخر؛

(ج) التزويد من أحد الطرفين أو الأشخاص المصرح لهم من قبل هذا الطرف، إلى الطرف الآخر أو الأشخاص المصرح لهم من قبل الطرف الآخر بالمواد النووية، والمواد، والمعدات، والتكنولوجيا وحسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المزود والمستلم؛

(د) تقديم الخدمات من قبل أحد الطرفين أو الأشخاص المصرح لهم من قبل هذا الطرف، واستلام الخدمات من قبل الطرف الآخر أو الأشخاص المصرح لهم من قبل هذا الطرف في المسائل التي هي ضمن إطار هذه الاتفاقية وحسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المزود والمستلم؛ و

(هـ) طرق أخرى يتفق عليها الطرفان.

٢. يمكن تنفيذ التعاون المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التالية:

(أ) استكشاف واستغلال مصادر اليورانيوم؛

(ب) تصميم وبناء وتشغيل مفاعلات الماء الخفيف؛

(ج) الأمان والحماية المادية لمفاعلات الماء الخفيف؛

(د) معالجة النفايات المشعة والتخلص منها؛

(هـ) الوقاية الإشعاعية والرصد البيئي؛

(و) إجراء الدراسات والتطبيقات على النظائر المشعة والإشعاع؛

(ز) مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

٣. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإنه لا يجوز نقل

التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتخصيب اليورانيوم، وإعادة معالجة الوقود المستنفد، وتحويل

البلوتونيوم، وإنتاج المواد والبلوتونيوم بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة الثالثة

يخضع التعاون بين الطرفين المحدد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية لأحكام هذه الاتفاقية وللقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولتين، ويتطلب ذلك في حال تحقق التعاون المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة المذكورة، قبول تطبيق الضمانات الموضوعية من قبل الوكالة:

- أ- فيما يتعلق بجميع المواد النووية في جميع النشاطات النووية في اليابان، وفي حال كان المتلقي هو حكومة اليابان أو الأشخاص المصرح لهم من قبلها، سيتم أخذ تطبيق اتفاقية الضمانات لليابان بعين الاعتبار بوصفها تحقق هذا المتطلب؛ و
- ب- فيما يتعلق بجميع المواد النووية في جميع النشاطات النووية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حال كان المتلقي هو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الأشخاص المصرح لهم من قبلها، سيتم أخذ تطبيق اتفاقية الضمانات للمملكة الأردنية الهاشمية بعين الاعتبار بوصفها تحقق هذا المتطلب.

#### المادة الرابعة

١. ينفذ التعاون ضمن هذه الاتفاقية فقط للأغراض السلمية غير التفجيرية لاستخدامات الطاقة النووية.
٢. لا يجوز استخدام المواد النووية، أو المواد، أو المعدات، أو التكنولوجيا المنقولة وفقاً لهذه الاتفاقية، والمعدات المعتمدة على التكنولوجيا والمواد النووية المسترجعة والمنتجة كمواد ثانوية إلا للغايات السلمية ولا يجوز استخدامها في أي أداة نووية تفجيرية أو إجراء البحوث عليها أو تطوير مثل هذه الأداة.

#### المادة الخامسة

- ١- لضمان تحقيق الالتزامات الناتجة عن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإن المواد النووية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية والمواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية:
  - أ) تخضع داخل اليابان لاتفاقية الضمانات لليابان؛ و
  - ب) تخضع داخل المملكة الأردنية الهاشمية لاتفاقية الضمانات للمملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢- في حال أن الوكالة لم تطبق الضمانات، لأي سبب، كما هو مطلوب في الفقرة (١) من هذه المادة، على الطرفين، نظراً للأهمية الحيوية للمواد النووية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية والمواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية فستبقى خاضعة بشكل دائم للضمانات، وسيتم التشاور لاتخاذ تدابير تصحيحية. وفي حال غياب مثل هذه التدابير التصحيحية، يجب فوراً اتخاذ ترتيبات تنسجم مع مبادئ الضمانات والإجراءات المتبعة في الوكالة وتحقق الفعالية بحيث تكافئ الإجراءات المعدةة من خلال ضمانات الوكالة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

## المادة السادسة

- ١ - ستنفذ اليابان بالتوافق مع المملكة الأردنية الهاشمية أحكام هذه الاتفاقية بما يتفق مع أحكام معاهدة الإنذار المبكر للحوادث النووية الموقعة في ٢٦ أيلول ١٩٨٦، ومعاهدة المساعدة في حال الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية الموقعة في ٢٦ أيلول ١٩٨٦، ومعاهدة الأمان النووي الموقعة في ١٧ حزيران ١٩٩٤، والمعاهدة المشتركة لأمان إدارة الوقود المستنفد وأمان إدارة الفضلات المشعة الموقعة في ٥ أيلول ١٩٩٧.
- ٢ - يمكن للطرفين، فيما يتعلق بالمنشآت التي توجد فيها أو تستخدم فيها المواد النووية، أو المواد، أو المعدات، أو التكنولوجيا الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية، اتخاذ ترتيبات مرضية للطرفين لتنفيذ الإجراءات التي تضمن أمان مثل هذه المنشآت .

## المادة السابعة

- ١ - يطبق الطرفان تدابير الحماية المادية للمواد النووية المنقولة والمواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية بموجب هذه الاتفاقية، تبعاً للمعايير الخاصة بهما والتي تحقق كحد أدنى الحماية على المستويات المبينة في الملحق ب من هذه الاتفاقية.
- ٢ - ستنفذ اليابان بالتوافق مع المملكة الأردنية الهاشمية أحكام معاهدة الحماية المادية للمواد النووية التي ابتدئ التوقيع عليها في ٣ آذار ١٩٨٠ فيما يتعلق بالنقل الدولي للمواد النووية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية والمواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية.
- ٣ - ستنفذ اليابان والمملكة الأردنية الهاشمية الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي ابتدأ التوقيع عليها في ١٤ أيلول ٢٠٠٥.

## المادة الثامنة

لا يمكن نقل أو إعادة نقل المواد النووية، و المواد، و المعدات، و التكنولوجيا المنقولة بموجب هذه الاتفاقية، والمعدات المعتمدة على التكنولوجيا والمواد النووية المسترجعة والمنتجة كمواد ثانوية خارج نطاق ولاية الدولة للطرف المستلم، ما عدا في نطاق ولاية دولة الطرف المزود، إلا في حال تم الحصول مسبقاً على الموافقة الخطية من الطرف المزود.

## المادة التاسعة

لا يجوز تخصيص أو إعادة معالجة المواد النووية المنقولة وفقاً لهذه الاتفاقية أو المواد النووية المسترجعة أو المنتجة كمواد ثانوية ضمن نطاق سلطة أو ولاية المملكة الأردنية الهاشمية.

## المادة العاشرة

١. تخضع لهذه الاتفاقية المواد النووية، والمواد، والمعدات، والتكنولوجيا المنقولة بين البلدين سواء مباشرة أو من خلال بلد ثالث في حال دخلت في نطاق ولاية دولة الطرف المستلم، وذلك فقط في حال بلغ الطرف المزود الطرف المستلم خطياً ومسبقاً بعملية النقل المنوي القيام بها. ويجب على الطرف المزود الحصول من الطرف المستلم على تأكيد خطي قبل القيام بالنقل المبلغ عنه للمواد النووية، والمواد، والمعدات، والتكنولوجيا يفيد بأن المواد النووية، والمواد، والمعدات والتكنولوجيا سوف تظل خاضعة لهذه الاتفاقية، وأن من سيقوم بالاستلام، في حال كونه جهة أخرى غير الطرف المرسل إليه، سيكون شخصاً مصرحاً له بذلك من قبل ذلك الطرف.

٢. لا تخضع المواد النووية، والمواد، والمعدات، والتكنولوجيا لهذه الاتفاقية في حال:

(أ) تم نقل المواد النووية أو المواد أو المعدات إلى خارج نطاق ولاية دولة الطرف المستلم وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية؛

(ب) اتفق الطرفان على أن هذه المواد النووية أو المواد أو المعدات أو التكنولوجيا لن تكون خاضعة لهذه الاتفاقية؛ أو

(ج) في حالة المواد النووية، تقرر الوكالة وفق الأحكام الخاصة بإنهاء الضمانات في الاتفاقية ذات العلاقة المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، أن المواد النووية تم استهلاكها أو تخفيفها بحيث لا يمكن استخدامها في أي نشاط نووي ذي علاقة من منظور الضمانات أو أصبح من غير الممكن استرجاعها عملياً.

## المادة الحادية عشرة

١. يتشاور الطرفان فيما بينهما بناء على طلب أي منهما إذا نشأ أي سؤال يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

٢. إذا نشأ أي نزاع من جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته من خلال المفاوضات أو المشاورات، سيحل هذا النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين، بتقديمه إلى هيئة تحكيم ستتكون من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفق أحكام هذه الفقرة. يسمي كل طرف محكماً واحداً يمكن أن يكون من جنسية ذلك الطرف، ويختار المحكمان المسميان محكماً ثالثاً من دولة ثالثة

ويكون هو الرئيس. وإذا لم يسم أحد الطرفين محكما خلال ثلاثين يوماً ، يمكن لأي من الطرفين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم للطرف الذي لم يسم محكما، وتطبق نفس الطريقة إذا لم يتم اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من التسمية أو التعيين للمحكم الثاني، بشرط أن لا يحمل المحكم الثالث المعين جنسية أي من الطرفين. يتحقق النصاب القانوني بأغلبية أعضاء لجنة التحكيم وتستلزم كافة القرارات موافقة أغلبية الأعضاء. ينفذ التحكيم باللغة الانجليزية و يتم تحديد إجراءات التحكيم من قبل لجنة التحكيم. تكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين.

#### المادة الثانية عشرة

١. في حال تم ما يلي بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية أو اليابان في أي وقت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

(أ) انتهاك أحكام المادة الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، أو التاسعة من هذه الاتفاقية، أو قرارات هيئة التحكيم المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) الإنهاء أو الانتهاك المادي لاتفاقية الضمانات الخاصة بها والمشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية،

للمملكة الأردنية الهاشمية أو اليابان الحق في وقف المزيد من التعاون بموجب هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، أو إنهاء هذه الاتفاقية وطلب إعادة أي مواد نووية، ومواد، ومعدات منقولة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. إذا قامت المملكة الأردنية الهاشمية أو اليابان بتفجير أداة تفجير نووية، فإن للمملكة الأردنية الهاشمية أو لليابان الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يتشاور الطرفان لغايات اتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل أن يتخذ أي من الطرفين الخطوات لوقف التعاون بموجب هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً أو إنهاء هذه الاتفاقية أو طلب إعادة أي مواد نووية أو مواد أو معدات منقولة بموجب هذه الاتفاقية وحيثما كان ذلك مناسباً ، والنظر بعناية إلى ما يلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى إعداد ترتيبات أخرى مناسبة كلما تطلب الأمر ذلك:

(أ) الآثار المترتبة على اتخاذ مثل تلك الخطوات؛ و

(ب) ما إذا كانت الحقائق التي أوجبت اتخاذ مثل تلك الخطوات متعمدة.



٤. تتم ممارسة الحق بموجب هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين، فقط إذا أخفق الطرف الآخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية في فترة مناسبة من الزمن بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.
٥. إذا مارس أحد الطرفين حقه بموجب هذه المادة في طلب إرجاع المواد النووية، والمواد، والمعدات المنقولة بموجب هذه الاتفاقية، يجب عليه تعويض الطرف الآخر أو الأشخاص المعنيين حسب القيمة السوقية المعادلة لها.

#### المادة الثالثة عشرة

لا شيء في هذه الاتفاقية يفسر على أنه يمس الحقوق والواجبات لأي طرف بموجب الاتفاقيات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية الداخلة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

#### المادة الرابعة عشرة

١. يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بالاتفاق الخطي بين الطرفين. وأي تعديل على هذه الاتفاقية يدخل حيز التنفيذ حسب أحكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.
٢. تشكل ملحقات هذه الاتفاقية جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية. ويمكن تعديل الملحقات بالاتفاق خطياً بين الطرفين دون تعديل على هذه الاتفاقية.

#### المادة الخامسة عشرة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان رسائل دبلوماسية يبلغ فيها أحدهما الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشرين (٢٠) عاماً، ويتم تمديدتها تلقائياً لمدد متلاحقة كل منها خمس (٥) سنوات، إلا إذا بلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية عن نيته إنهاء هذه الاتفاقية في مدة لا تقل عن ستة (٦) أشهر قبل تاريخ الانتهاء.

٣- يستمر تفعيل المادة (١)، والمواد من (٤) لغاية (٩)، والفقرة (٢) من المادة (١٠) والمادتين (١١) و(١٢) من هذه الاتفاقية بالرغم من وقف التعاون بموجب هذه الاتفاقية أو إنهاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

بالشهادة على ذلك، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وقعت في عمان في اليوم العاشر من أيلول ٢٠١٠، من نسختين باللغة العربية والانجليزية.

عن حكومة اليابان

(توقيع)

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع)

## الملحق أ

## الجزء أ

(١) الديتوريوم والماء الثقيل:

الديتوريوم، والماء الثقيل (أكسيد الديتوريوم)، وأي من مكونات الديتوريوم التي تتجاوز فيها نسبة الديتوريوم لذرات الهيدروجين (١:٥٠٠٠) والتي تستخدم في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) من الملحق (ب)، وفي كميات تتجاوز (٢٠٠) كغم من ذرات الديتوريوم في أي وقت خلال مدة ١٢ شهراً.

(٢) الغرافيت من الدرجة النووية:

الغرافيت الذي تكون درجة نقاوته أفضل من ٥ أجزاء لكل مليون جزء مكافئ من البورون، والذي تزيد كثافته على (١,٥٠) غرام لكل سم<sup>٣</sup>، والمستخدم في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) من الملحق (ب) في كميات تتجاوز ٣٠ طناً مترياً في أي وقت خلال مدة (١٢) شهراً.

## الجزء ب

١. المفاعلات النووية الكاملة:

المفاعلات النووية القادرة على التشغيل للحفاظ على تفاعل ذاتي لسلسلة انشطار مستدام ومسيطر عليه، باستثناء مفاعلات الطاقة الصخرية، بحيث تعرف الأخيرة على أنها مفاعلات مصممة لأعلى معدل إنتاج من البلوتونيوم لا يتجاوز ١٠٠ غرام في السنة.

٢. أوعية المفاعلات النووية:

أوعية معدنية، أو أجزاء رئيسة مصنعة لذلك الغرض، والمصممة أو المعدة بشكل خاص لتحتوي قلب المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه، بالإضافة إلى معدات داخلية للمفاعل النووي ذات صلة كما هو معرف في الفقرة (٨) أدناه.

٣. آلات تزويد المفاعلات النووية بالوقود وتفريغها:

معدات يدوية مصممة أو معدة بشكل خاص لإدخال الوقود إلى المفاعل النووي أو إزالته منه، كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

٤. قضبان ومعدات التحكم بالمفاعل:

القضبان المصممة أو المعدة بشكل خاص، وإنشاءات الدعم والإيقاف، وآليات قيادة القضبان أو أنابيب توجيه القضبان للتحكم بعمليات الانشطار في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

٥. أنابيب الضغط للمفاعل النووي:

الأنابيب المصممة أو المعدة بشكل خاص لتحتوي على عناصر الوقود والمبرد الأولي في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه تحت ضغط تشغيلي يتجاوز (٥٠) ضغطاً جويًا.

٦. أنابيب الزركونيوم:

معدن الزركونيوم والسبائك في شكل أنابيب أو تجميعات الأنابيب في كميات تتجاوز ٥٠٠ كغم في أي وقت خلال مدة ١٢ شهراً، المصممة أو المعدة للاستخدام في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه، والتي تكون فيها النسبة بين الهافنيوم والزركونيوم أقل من (١:٥٠٠) جزء بالوزن.

٧. مضخات المبرد الرئيسة:

مضخات مصممة أو معدة خصيصاً لتدوير المبرد الأولي للمفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

٨. الأجزاء الداخلية للمفاعل:

الأجزاء الداخلية للمفاعل المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه، وتشمل الأعمدة الداعمة لقلب المفاعل، وقنوات الوقود، والدروع الحرارية، والحواجز، وصفائح شبكة القلب، والصفائح الناشرة.

٩. مبادلات الحرارة:

مبادلات الحرارة (مولدات البخار) المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في دورة المبرد الأولي في المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

١٠. معدات الكشف عن النيوترونات وقياسها:

المعدات المصممة أو المعدة خصيصاً للكشف عن النيوترونات وقياسها لتحديد مستويات تدفق النيوترونات داخل قلب المفاعل النووي كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

١١. محطات لتصنيع عناصر الوقود للمفاعل النووي، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لهذا الغرض.

١٢. محطات لتحويل اليورانيوم لاستخدامه في تصنيع عناصر الوقود وفصل نظائر اليورانيوم، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لهذا الغرض.

## الملحق ب

## مستويات الحماية المادية

## المجموعة ٣

(كما هو معرف في الجدول المرفق)

الاستخدام والتخزين في المنطقة التي يكون الدخول إليها مسيطراً عليه. النقل تحت احتياطات خاصة تتضمن الإجراءات بين المرسل والمستلم والحامل، والاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة لنطاق سلطة وأنظمة الدول المزودة والمستلمة على التوالي، وفي حال النقل الدولي ، تحديد الوقت ومكان وإجراءات مسؤوليات النقل .

## المجموعة ٢

(كما هو معرف في الجدول المرفق)

الاستخدام والتخزين في منطقة محمية يكون الدخول إليها مسيطراً عليه، مثال على ذلك منطقة تحت مراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أدوات الكترونية، ومحاطة بحاجز مادي بعدد محدد من نقاط العبور وتحت سيطرة مناسبة، أو أي منطقة بمستوى مساوٍ من الحماية المادية. النقل تحت احتياطات خاصة تتضمن الإجراءات بين المرسل والمستلم والحامل، والاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة لنطاق سلطة وأنظمة الدول المزودة والمستلمة على التوالي، وفي حال النقل الدولي ، تحديد الوقت ومكان وإجراءات مسؤوليات النقل.

## المجموعة ١

(كما هو معرف في الجدول المرفق)

يجب حماية المواد النووية ضمن هذه المجموعة بأنظمة موثوق بها للغاية ضد أي استخدام غير مصرح به وكما يلي:

الاستخدام والتخزين في منطقة عالية الحماية، مثال على ذلك منطقة محمية مثل التي ذكرت في المجموعة ٢ أعلاه، والتي بالإضافة إلى أن الدخول إليها حصري للأشخاص المصرح لهم بالدخول، هي تحت مراقبة من قبل حراس على اتصال وثيق بالسلطات المختصة. وينبغي اتخاذ تدابير محددة في هذا السياق الهدف منها كشف ومنع أي اعتداء، أو الوصول غير المصرح به أو الإزالة غير المصرح بها للمواد النووية المعنية.

النقل ضمن احتياطات خاصة كما هو محدد أعلاه لنقل المواد من المجموعة (٢) و(٣) أعلاه، وضمن مراقبة مستمرة من قبل مرافقين وتحت شروط تضمن اتصالاً وثيقاً مع السلطات المختصة.

## جدول: تصنيف المواد النووية

المادة النووية	الشكل	المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣ (ج)
١. البلوتونيوم <sup>(١)</sup>	غير المشع <sup>(ب)</sup>	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غرام	٥٠٠ غرام أو أقل، ولكن أكثر من ١٥ غراماً
٢. اليورانيوم-٢٣٥	غير المشع <sup>(ب)</sup>	٥ كغم أو أكثر	أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم	١ كغم أو أقل، ولكن أكثر من ١٥ غراماً
	اليورانيوم المخصب للغاية ٢٠٪ في U٢٣٥ أو أكثر		١٠ كغم أو أكثر	أقل من ١٠ كغم، ولكن أكثر من ١ كغم
	اليورانيوم المخصب للغاية ١٠٪ في U٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ U٢٣٥			١٠ كغم أو أكثر
	اليورانيوم المخصب فوق المعدل الطبيعي ولكن أقل من ١٠٪ U٢٣٥			
اليورانيوم-٢٣٣	غير المشع <sup>(ب)</sup>	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم، ولكن أكثر من ٥٠٠ غرام	٥٠٠ غرام أو أقل، ولكن أكثر من ١٥ غراماً
الوقود المشع			اليورانيوم الطبيعي أو المستنفذ، الثوريوم أو الوقود منخفض التخصيب (أقل من ١٠٪ من المواد القابلة للانشطار) <sup>(د) (هـ)</sup>	

- أ- كل البلوتونيوم عدا البلوتونيوم المحتوي على تركيز نظائر يتجاوز ٨٠٪ في البلوتونيوم - ٢٣٨ .
- ب- المواد النووية غير المشعة في مفاعل أو مواد نووية مشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاعي مساو لـ أو أقل من ١ غراي/ ساعة (١٠٠ راد/ ساعة) لكل متر غير مدرع.

- ج- الكميات غير المصنفة في المجموعة ٣، واليورانيوم الطبيعي، واليورانيوم المستنفذ والثوريوم والتي يتوجب حمايتها على الأقل وفقاً لممارسة الإدارة الحكيمة.
- د- على الرغم من أن هذا المستوى من الحماية موصى به، سوف يكون متاحاً للأطراف بناءً على تقييم الظروف الخاصة بتعيين الفئات المختلفة للحماية المادية.
- هـ- الوقود الذي يصنف بحكم أصل مواده الانشطارية في الفئة (١) أو الفئة (٢) قبل التشيع قد يتم تخفيضه مستوى واحداً عندما يكون مستوى الإشعاع من الوقود يتجاوز ١ غراي / ساعة (١٠٠ راد / ساعة) في متر واحد غير مدرع.